

49693 - أحدث أثناء الغسل من الجنابة فهل يبطل غسله ؟

السؤال

خروج الريح أثناء الغسل من الجنابة هل يبطل الغسل ؟.

الإجابة المفصلة

خروج الريح من نواقض الوضوء لا من نواقض الغسل ، وعليه : فمن لمس فرجه أو تبول أو أخرج رি�حا أثناء غسله فإنه يتم غسله ، ويتوضاً بعده .

والغسل إذا كان عن حدث أكبر فإنه يجزي عن الوضوء ، فإذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء ، لقوله تعالى : (وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا) المائدة/6 ، ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده ، فيجب عليه أن يتوضأ للصلوة ، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ ، لكن لابد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق ، فإنه لابد منهما في الوضوء والغسل .

”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين بتصريف“ (11/228).

والله أعلم .